E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

نظام الجمركة في موانئ ومراسي إيالة الجزائر خلال القرنين (11-12ه/17-18م)

The Customs system in the ports and marings of the Algerian Regency during the centuries (17-18 AD)

د. سمير مشوشة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة الجزائر

s.mechou@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2019/12/05 تاريخ القبول: 2020/03/30 تاريخ النشر: 2020/03/31

الملخص:

عرف ساحل الجزائر خلال العهد العثماني امتدادا جغرافيا هاما أكسب الإيالة أفضلية طبيعية ممثلة في مراسيها، واقتصادية في صورة موانئها التجارية، ولقد أُستُغلت هذه الموانئ في أزمنة الحروب ضد مختلف الأساطيل كمناطق استراتيجية لوجيستية، وكانت ملجأ لأغلب التجار الأوروبيين رغم العراقيل التي كانت تواجههم، فلعبت هذه الأخيرة دورا فعالا - كباقي الموانئ المتوسطية- في تنشيط المبادلات التجارية في الحوض الغربي للمتوسط، كما كان لبعضها دور الوسيط التجاري، وبالمقابل لذلك كان للتحصيل الجمركي في هذه الموانئ دورا بارزا في إنعاش خزينة الجزائر خاصة خلال القرنين (11-12ه/17-18م) بمداخيل مالية إضافية هامة جراء فرض الرسوم والأداءات على مختلف السلع والبضائع المصدرة إلى خارج الجزائر أو المستوردة من مختلف الدول.

الكلمات الدالة:

الجمركة - موانئ - مراسي- إيالة - الجزائر - العهد العثماني- التحصيل -المداخيل -الرسوم - الأداءات.

Abstract:

The Algerian coast knew an impotant geographic spread during the Ottoman era that gave the Regency a natural superiority represented in its natural moornings, and economical represented in its trading harbours. These harbours were exploited during the periode of wars against the different fleets as a strategic and logistic regions, It was also a shelter for most European traders despite the obstacled that faced them. The latter played an effective role as the other Mediterranean harbours

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

in stimulating the trading exchanges in the wastern basin of the Mediterranean as they had a role of commercial dealer, on the other hard, Customs collection played a great role in refreshing the Algerian treasury especially during the Centuries (17-18 A.D) though important additional financial in comes by imposing fees and out comes on the different goods and marchandis exported out of Algerian or imported from different Countries of the world.

Key Words:
Customs-Harbours –Moorings –Regency –Algerian –Ottoman -Collection-Incomes .–Fees –Outcomes

1.مقدمة:

يُعد البحر الأبيض المتوسط من أحسن البحار من حيث الحيوية الملاحية بسبب قلة الحواجز والتيارات المائية المعيقة، مما ساعد على ظهور حركية نشطة لمختلف السفن: الحربية، التجارية، والناقلة للأشخاص والأموال، وما يميزه هو كثرة الخلجان الطبيعية وهو ما سهل على الدول المطلة عليه إنشاء عديد المراسي والموانئ[1]. هذا المجال البحري العالمي جعل أغلب الصراعات التاريخية والحضارية والاقتصادية العالمية تتم فيه، ويصف لنا "بروديل" دوره بقوله: "...لعب الاقتصاد دورا حاسما في تاريخ البحر المتوسط في أغلب الأحيان وفي الثروات التي يأتي بها كمسطح للنقل، فسيِّد هذه الثروات من سيطر على البحر، فلم يكن هذا البحر بسعته يقبل بسيد واحد في آن واحد، وليس من الضروري أن يكون هذا السيد سياسيا كروما كما يظهر لنا من الوهلة الأولى، وإنما السيد: المبادلات، التفاوت، وفروق المستويات في الحياة الحضارية..."[2]. والسواحل الجزائرية جزء من هذه المنظومة المتوسطية غلب عليها مظهر الشواطئ الصخرية الصلبة والممتدة على شكل خط منعرج على طوله، مما أدى إلى ظهور عدد محدود من الموانئ والمراسي[3] الطبيعية التي تحتمي فيها السفن طبيعيا من تلاطم الأمواج البحرية[4]، وحقق الموقع الجغرافي الإستراتيجي للجزائر في البحر المتوسط عبر الفترات التاريخية خاصة خلال العهد العثماني مكانة تجارية هامة في بلاد المغارب بحكم موقعها المطل على هذا المسطح المائي وتوسطها للمغرب الأقصى وتونس.

وعلى العموم تمتعت الموانئ والمراسي الجزائرية خلال العهد العثماني بنوع من الحركية والنمو والنشاط التجاري والصيد البحري، وهو ما استغله حكام إيالة الجزائر خاصة خلال القرنين (11-12هـ/17-18م) لخلق أنظمة تحصيل جمركية في مختلف الموانئ على أغلب عمليات التصدير والاستيراد، فأصبحت بعدئذ بمثابة احدى الآليات الاقتصادية التي ساهمت

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

مساهمة فعالة في انعاش الخزينة الجزائرية بمداخيل مالية اضافية خارج القطاع الرئيسي ألا وهو قطاع القرصنة البحرية، وهنا يطرح التساؤل التالي: ماهي الآليات التي اعتمدت في تحصيل الأداءات والرسوم الجمركية في موانئ ومراسي الجزائر خلال القرنين (11-12/17/18م)؟ وماهي العراقيل التي واجهت مختلف هذه الميكانيزمات؟

2. أصل الرسوم الجمركية (كومركيون [5]):

على اعتبار الجزائر احدى الأقاليم العثمانية في غرب الحوض المتوسطي، فقد شكّل ذلك انصهارا سياسيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا بين الفرع ممثلا في الجزائر والمركز المتمثل في الدولة العثمانية[6]، ومن أهم مظاهر الانصهار الاقتصادي هو اعتماد الإيالة على نظام الرسوم الجمركية (الكمرك)، والتي يعود أصلها إلى الباب العالي. فالدولة العثمانية -منذ نشأتها- اعتمدت الرسوم الجمركية في موانئها على أغلب عمليات التصدير والإستيراد، إلا في بعض الحالات التي تستثني فيها دفع هذه الرسوم، ومن ذلك نذكر صدور فرمان من السلطان العثماني "محمود الثاني" إلى الحكام والعلماء والضباط في منطقة الأناضول في أوائل شوال 1240هـ، تضمن اعفاءات جمركية للجزائريين الذين يمرون بالموانئ العثمانية من أداء الرسوم الجمركية باستثناء بضاعة القهوة، مع الحرص على ألا يستغل هؤلاء التجار الجزائريون هذا الامتياز لتهريب سلع أخرى وسلع الأجانب، "ومن قُبض على أحدهم وهو يفعل ذلك تصادر بضاعته"[7]، وفي أمر سلطاني آخر صادر أول جمادى الأولى 1246هـ إلى والي مصر يطلب فيه "اعفاء التجار الجزائريين من دفع الرسوم الجمركية في الموانئ المصرية"[8].

في دراسة قيمة حول "التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية"، فصَّل الباحث "خليل إينالجيك" في موضوع الرسوم الجمركية بالموانئ العثمانية، إذ يقول أن " الرسم الجمركي الأساسي "بورتوريوم" يساوي واحدا من أربعين أي 2.5 بالمئة من قيمة البضائع، ويعود هذا الرسم إلى النصف الأول من القرن الرابع، إذ كان هناك "الأوكتافا" وهي ضريبة مُرَكَّبة، قيمة الرسوم الجمركية فيها 2.5 بالمئة، و"الدكات" وهي ضريبة تمنح بالأصل إذنا لبيع العقارات أو العبيد. ثم أطلق على هذه الضريبة اسم "كومركيون" (جمرك بالعثمانية) في أواخر القرن الثامن، وقد عمّمت هذه الضريبة الجديدة كرسم جمركي قيمته 12.5 بالمئة...وكان دفع ضريبة الكومركيون (الجمرك) يضمن للدافع المستورد حصانة ضريبية وإذنا لبيع بضائعه...ويقدمون إلى التاجر شهادة تسمى بوليصة"، ويضيف مفصلا في ذلك أن "الضرائب على البضائع التجارية تفسر في الشرع الإسلامي على أنها جزء من الزكاة أو ضريبة الملكية

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

الإلزامية، وبلغت نسبتها واحدا على أربعين من قيمة المنتوجات بالنسبة للمسلمين، والعشر على سكان "دار الحرب"، وخمسة بالمئة على الرعايا غير المسلمين...ويبدو أن نسبة 2.5 أو 2 بالمئة كضريبة جمركية قد أصبحت الضريبة الاعتيادية الأساسية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"[9]. وما يستشف من هذا أن نظام الرسوم الجمركية المعتمدة في مختلف موانئ الأقاليم العثمانية هي نظام مالي ديني إسلامي قديم، طبقته الدولة العثمانية منذ نشأتها وعمَّمته على ولاياتها في آسيا وشمال إفريقيا، وقد اعتمدت إيالة الجزائر هذا الإجراء في مختلف موانئها، وأنشأت له مؤسسات ودواوين خاصة من أبرزها "ديوان البحر". فهذه المؤسسة البحرية كانت تسهر على جرد مختلف السلع والبضائع في موانئ الإيالة، فهو "الجهاز الجوهري لحياة الميناء، كانت وظيفته الرئيسية هي تحصيل الرسوم المفروضة على المعاملات المالية لصالح بيت المال"[10]. ويضم هذا الديوان مسؤولين وكتَّاب يسهرون على تحصيل هذه الأداءات من أبرزهم: "خوجة الجمارك"، وهو من المناصب الخدماتية ذات طابع: إداري، مدني، محلي[11]، اجتماعي واقتصادي، وعُرِف المكلف بتأديتها باسم "خوجة القمرة أو القمرق"، وتتمثل مهامه الأساسية في تسلُّم وتحصيل الرسوم المختلفة عن الواردات من السلع والبضائع المستوردة من البلدان الأجنبية[12].

3. **إجراءات التحصيل الجُمركي:**

اعتبر ميناء مدينة الجزائر خلال العهد العثماني شريان الحياة الاقتصادية لكامل الإيالة، نظرا لدوره العسكري والتجاري، وأيضا لما كان يُدِرُّه من عائدات مالية جراء الرسوم الجمركية المفروضة على الغنائم البحرية بمختلف أنواعها، فكان يرتاده التجار المسيحيون من أوروبا (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، هولندا...)، وبلاد المشرق مثل إستانبول والإسكندرية وغيرها، محملين بسلع وبضائع متنوعة[13]، فمنها المعادن والأقمشة والمواد الغذائية والتوابل والأصباغ ...إلخ[14]. ويتكون هذا الميناء من بوابتين تتم فيهما عملية الجمركة، فالباب الأول يسمى "باب الجمارك"، حيث كان بجانبه مصلحة تضم مكتبا وعدة مخازن لحفظ السلع المجمركة التي تخص التجار المسيحيون، وعبره تدفع حقوق "الجُمْرك" قبل تصريفها في أسواق المدينة[15]، أما الباب الثاني فيسمى "باب الجزيرة"، وكان مقصدا لمختلف الفئات الاجتماعية كصيادي الأسماك، والبحارة والتجار المحليين[16].

ويقر لنا "دوفولكس" بأن "خوجة جمرك البحرية" (Le Khojet-el-Goumerek de la Marine) وبمساعدة من الكُتَّاب المكلفين (الصرافين)، هو المسؤول عن تحصيل حقوق السلع

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المستوردة من البلاد الإسلامية، ويكون هذا الإجراء بإشراف مباشر لوكيل الحرج، وهذه المبالغ المُحصَّلة يتم إيداعها في الخزينة العامة كل شهرين، وكان هذا الخوجة يوظف لمدة سنتين ومقره في "باب الجزيرة"[17]، في حين أن السلع القادمة من البلاد غير الإسلامية (المسيحية) فتتم جمركتها بدار الإمارة (قصر الجنينة) وتدفع هناك الرسوم المفروضة عليها[18].

ويعتبر هذا الإجراء جزءًا من الفوائد المترتبة على أنظمة التعامل التجاري في الموانئ[19]، خاصة ما تعلق بعمليات التصدير والاستيراد، فكانت هذه الأداءات تُفرض على أغلب السفن الراسية في موانئ الإيالة.

4. **الرسوم الجمركية في موانئ الإيالة:**

اختلفت وتنوعت قيمة الرسوم والحقوق الجمركية في موانئ إيالة الجزائر، فقسمت إلى قسمين:

أ- حقوق الإرساء في الميناء.

ب- الرسوم على البضائع[20].

وقد كان أول ما يُفْرض في الميناء من الرسوم، تلك الخاصة برسو السفن، وكان مقدارها يختلف باختلاف جنسية السفينة الراسية بالميناء، فالسفن القادمة من البلدان الإسلامية كانت ملزمة بدفع (2/1) ما تدفعه سفن الدول المسيحية المسالمة والصديقة، في حين السفن التجارية التابعة للدول المعادية ملزمة بدفع ضعف ما تدفعه هذه الأخيرة، وعن قيمتها المالية فهي موضحة في الجدول التالي[21]:

الجدول 1 : قيمة الحقوق والرسوم الجمركية بموانئ إيالة الجزائر

نوع السفينة الراسية	السفن الجزائرية والعثمانية	سفن الدول المسالمة	سفن الدول المعادية
قيمة الرسم (قرش)	20	40	80

يضاف إلى هذه الرسوم والحقوق الواجب دفعها بالميناء، رسوم أخرى كحق الإسترشاد بالمنارة (الفنار)، وقدرت قيمتها بـ 12 فرنكا، وحقوق المترجمين والمقدرة بـ 3 سكات محبوب عن كل سفينة، وأيضا يستفيد رياس البحر من رسم بقيمة 10 سكات، وقائد المرسى بـ 4 ريالات[22]. وقد أشار"دوفولكس" إلى هذه الرسوم في دفتره للتشريفات، وقدَّم لنا عينة من سنة 1174هـ/1760م مبينا أن "كل السفن التجارية التابعة للدول المعادية، ملزمة بدفع

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

حقوق المرسى والمقدرة بـ 15 ريال (9 فرنك)، تدفع للخزينة مقابل منحها وصل استلام يثبت دفع تلك الرسوم"[23]، ويضيف محدثنا في هذا الصدد، أن قيمة رسوم الإرساء قد ارتفعت وتضاعفت خلال نفس السنة، فأصبحت "كل السفن التجارية ملزمة بدفع قيمة ثابتة حددت بـ 30 ريال (18 فرنك)، كما أن السفن التجارية التابعة للدول المعادية للإيالة مجبرة على دفع 35 ريال (18.60 فرنك)، تدفع للخزينة مقابل تسلمها لوصل تسليم هذه الحقوق"[24]، وما يستنتج من هذا أن قيمة رسوم الإرساء بالميناء قد تضاعفت خلال سنة واحدة، وهو ما شكل إضافة مالية هامة للخزينة العامة. وكانت الموانئ في بايلك الغرب قبل تحرير وهران من الإسبان، مثل ميناء أرزيو، تَفْرض رسوما على السفن الراسية وصلت قيمتها إلى 25 سلطاني جزائري، مع إلزامها بدفع 1 % لقائد المرسى. كما أن السفن التي تريد أن تحمل سلعا من هذا الميناء وغيره، ملزمة على الذهاب إلى الجزائر لأخذ ترخيص بذلك، مع دفعها لحق المرشد وهو 10 سلطاني جزائري[25]. وبعد استرجاع وهران فرضت على السفن الراغبة في الرسو بمينائها 55 ريالا، منها 40 ريالا لبيت المال[26] و4 ريالات لقائد المرسى عرفت باسم "حق البشماق"[27].

وكانت هذه الرسوم المدفوعة مبدئيا محددة بمعاهدات السلم والتجارة[28] حيث تُفْرض على السلع والبضائع المستوردة عبر مختلف موانئ الإيالة، إذ أن نسبة رسومها متباينة حسب فترات العلاقات السياسية بين الجزائر والدولة التي ينتمي إليها التجار المستوردون. ففي نهاية القرن 10هـ/16م كانت كل البضائع الآتية من البلدان المسيحية يُفرض عليها رسم يقدر بـ 11% [29]، ليرتفع في منتصف القرن 11هـ/17م إلى 12.5% من قيمة السلع المستوردة[30] وإلزام التجار على دفع 3% من قيمة الأموال التي يحملونها[31] وأيضا إجبار البعثات الدينية المخصصة لفدية الأسرى المسيحيين على دفع نفس النسبة[32]، لتبقى بعدها ثابتة على أغلب التجار طيلة القرن 12هـ/18م. لكن بعض الدول التي استفادت من امتيازات في إيالة الجزائر، استطاعت - في إطار بعض بنود اتفاقياتها- أن تُخفِّض هذه النسبة فمثلا انجلترا أصرَّت على أن يدفع تجارها ما نسبته 5% فقط من قيمة سلعهم المستوردة إلى الجزائر وذلك بعد استرجاع الجزائر لميناء المرسى الكبير سنة 1198هـ/1792م[33]، وما نسبته 2.5% عن بضائعهم التي يُصدِّرونها إلى بلدانهم من موانئ الإيالة[34]، لكن هذه النسبة تم رفعها بداية من سنة 1232هـ/1817م إلى 10 %بأمر من الداي "عمر باشا"[35]، ولعل السبب يمكن إرجاعه إلى تراجع العائدات المالية الموجهة للخزينة من الأداءات الجمركية. وبمقابل ذلك، استفاد التجار اليهود في الجزائر من هذا التخفيض، فحددت لهم 4% فقط كرسم على سلعهم المستوردة[36].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

أما البضائع القادمة من المشرق، فقد فُرِض عليها ما نسبته 5% من قيمة السلعة المستوردة، في حين تشير بعض المصادر أن قيمتها هي 1% فقط من قيمة السلعة الحقيقية[37]، إذ أن في مثل هذه الحالات كانت قيمة رسوم السلع تقدر بالميزان، وقد ورد في مخطوط " قانون أسواق مدينة الجزائر" إحدى تقييدات أمين أمناء أسواق مدينة الجزائر "عبد الله بن محمد الحاج الشويحات" لسنة 1061هـ/1651م، اختلافا واضحا في هذه الرسوم بقوله: "الحمد لله عام 1061هـ قانون ما يُأخذ الكمرك من التجار في مدينة الإسلام أدامها الله يوفق العسكر الله ينصرهم، الدخول أما الخروج إذا ما توافقوا يأخذ ثلث الدخول والسلام عليكم. الكمرك ما يأخذ الكمرك. قماش هند أمتع اصطنبول لكل قنطار صيم[38]21، قماش مصر للقنطار صيم 15 القطن، وقماش تونس لكل قنطار صيم 8"[39]، أي أنه لكل قنطار من القماش الهندي المستورد من إستانبول رسم قيمته 21 صايمة، وكل قنطار من القماش المصري رسم بقيمة 15 صايمة في حين أن رسم قنطار القماش المستورد من تونس هو 8 صايمة، وهو ما يُفسِّر لنا تباين في قيمة رسوم السلع المستوردة من البلدان الإسلامية، وفي اعتقادي أن هذا التفاوت في هذه الرسوم راجع إلى البعد الجغرافي بين هذه البلدان وإيالة الجزائر، حيث أن نقل سلعة من إستانبول إلى مدينة الجزائر ليس كمثله بين الجزائر وتونس.

بمقابل هذه التحصيلات الجمركية بميناء مدينة الجزائر، سجَّلت الموانئ الشرقية للإيالة أداءات عن البضائع المصدرة والمستوردة، فـ"صالح باي" قسنطينة اهتم كثيرا بهذا الأمر، "فهذا الحاكم الذي تميز بعبقرية الإدارة وهي خصلة نادرة عند أتراك الجزائر، أسس في موانئ القل وسطورة وبونة والقالة، وكلاء يشرفون على جباية حقوق البايلك على البضائع المتبادلة"[40]، وهي إشارة واضحة على حرص باي قسنطينة لضمان مداخيل الجباية من الرسوم الجمركية على البضائع التي تُصدر عبر موانئ بايلك الشرق، فميناء عنابة (بونة) كانت تُصدر عبره الشركة الملكية الإفريقية الفرنسية مابين 300 إلى 400 قنطار من العسل والشمع سنويا، وقدرت بعض الإحصائيات قيمة الرسوم المحصل من هذا الميناء نظير الخشب المصدر من طرف التجار الإنجليز خلال القرن 12هـ/18م أكثر من 200 ألف فرنك[41].

ومن جانب آخر، كانت السلع المستوردة التي لا يتم بيعها في أسواق الإيالة، يسمح لمالكيها من التجار الأجانب بإعادتها دون دفع أي رسم جمركي بالميناء[42]. ومن خلال هذا كله، أمكننا تلخيص هذه الحقوق والرسوم الجمركية حسب الإنتماءات الجغرافية والدينية للتجار كمايلي:

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

البلدان المسيحية		البلدان الإسلامية	
الصادرات من موانئ الجزائر	الواردات	الواردات	الصادرات بعد 1817م
%2	%12.5	%5	%10

جدول 2 : الحقوق والرسوم الجمركية حسب انتماءات التجار

وقد اعتبرت هذه الرسوم والأداءات الجمركية المفروضة في موانئ الإيالة بمثابة مداخيل ثابتة للخزينة العامة، والأرقام التالية توضح لنا قيمتها مطلع القرن 12هـ/18م[43]:

نوع الأداء الجمركي	الرسوم على الصادرات	الرسوم على الواردات	الرسوم على رسو السفن
قيمتها بالريال	30000	15000	1000

جدول 3 : قيمة مداخيل خزينة الإيالة من الرسوم الجمركية مطلع القرن 12هـ/18م

ما يلاحظ في أرقام هذا الجدول هو التباين في قيمة الرسوم الجمركية المحصلة بموانئ الإيالة مطلع القرن 12هـ/18م، حيث سُجِّل ما قيمته 30000 ريال كرسوم على الصادرات من هذه الموانئ، في حين بلغت قيمة الرسوم على الواردات نصف (2/1) قيمة رسوم الصادرات أي 15000 ريال، أما أصغر هذه الأداءات فكانت من خلال تلك المحصلة من رسو السفن والبالغة 1000 ريال فقط، ونستنتج من ذلك أن هذه الرسوم الجمركية يمكن إدراجها ضمن المداخيل المضمونة للخزينة الجزائرية، وفي هذه الحالة يمكننا إثبات أن خزينة الدولة لا تعتمد فقط على مداخيل الغنائم البحرية في إنعاش اقتصادها ماليا.

5- الامتيازات الجمركية في ظل المعاهدات الثنائية:

تعتبر كل من الضرائب والأداءات الجمركية موردا هاما لخزينة الجزائر خلال العهد العثماني ووسيلة من الوسائل المساهمة في حماية اقتصادها، فالرسوم الجمركية اختلفت قيمتها باختلاف جنسية التاجر وانتمائه الديني . وفي هذا الجانب، عرفت عديد الدول الأوروبية مبادلات تجارية مع إيالة الجزائر في أزمنة السلم والحرب، والبارز في ذلك هو تباين واختلاف هذه المبادلات من حيث ضخامتها وتنوعها، الشيء الذي مكّن دولا أوروبية من الحصول على تسهيلات جمركية بموانئ الجزائر، وقصد الإلمام أكثر بهذا الجانب من الموضوع، سنقوم بتتبع كيفيات حصول بعضها-دول أوروبا- على امتيازات جمركية بموانئ الجزائر خلال القرنين 11-12هـ/17-18م، من خلال دراسات تاريخية مختلفة، ونلخصها في الجدول الآتي:

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

الدولة	المعاهدة	الامتياز الجمركي
هولندا	أفريل 1626م	حصول التجار الهولنديين على تسهيلات في موانئ الإيالة من خلال عدم مطالبتهم بدفع رسوم كامل سلعهم التي تم تفريغها، وإنما الرسوم المفروضة في على السلع التي تم بيعها فقط[44]
	30 أفريل 1679م	ورد في أحد بنود هذه المعاهدة أن كل التجار الهولنديين يجب أن "يدفعوا عشرة في المائة (10%) رسوما على البضائع التي يبيعونها وأن لا يدفعوا شيئا عن البضائع التي يعيدونها معهم ولا عن البضائع المبرية"[45]
	8 سبتمبر 1726م	جاء في البند (02) من هذه المعاهدة "فقد قررنا ضمن خرصنا على المجموع السفن المذكورة، خفض رسوم الاستيراد من عشر في المائة (10%) إلى خمسة في المائة (5%)"[46]
فرنسا	9 فيفري 1661م	جاء في البند (18) من هذه المعاهدة والخاصة باستعادة لنشاط الباستيون في الساحل الشرقي للإيالة، قيمة الرسوم الجمركية المفروضة في موانئ عنابة وقدرت قيمتها بـ 250 فرنكا تدفع كل شهر "لزم التقيط"[47]. "وفي مقابل ذلك فان صاحب الباستيون لا يتحمل مصاريف أخرى من هذا النوع ولن يدفع أي شيء لصغير أو كبير"[48]
	29 فيفري 1661م	ورد في البند (25) إلزام مسيري الباستيون الفرنسي على دفع 34000 دوبل ذهبية كل سنة وفي أجاليا، وهي رسوم كراء الأراضي المقام عليها الباستيون وأيضا على التجارة الممارسة في كل من ميناءي القالة وعنابة. "وإذا لم يوف بهذا فإنه سيدفع لإدارة الجمارك مبلغ ستة آلاف (6000) دوبل ذهب زيادة على مبلغ الأربعة والثلاثين ألف(34000) المنصوص عليه أعلاه"[49]
	23 أفريل 1684م	ورد في البند رقم (08) من هذه المعاهدة والموقعة بين الداي "حسين باشا مورومورتو" وديوانه، والسيد "دونيس دوسولت" (Denis Dussault) ممثل ملك فرنسا، فرض رسم جمركي على جملة مشتريات الجلود والشموع حيث "يأخذ قايد القل في عنوان مجمل الرسوم 10% في عنوان النقود التي يرسلها السيد دوسولت إلى المكان المذكور التابع لداي قسنطينة لشراء الجلود والشموع"[50]
	14 جويلية 1714م	جاء في البند رقم (03) "يدفع لقايد بونة 50 فرنكا عن كل باخرة تشحن القمح و25 فرنكا عن كل زورق". ورد في البند (04) كذلك "يدفع أيضا لأتراك قصبة بونة 25 فرنكا عن كل باخرة و12 فرنكا ونصف الفرنك عن كل زورق"[51]

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

	7 ديسمبر1719م	جاء في البند رقم (01) ما نصه: "إن الفرنسيين لن يدفعوا منذ الآن فصاعدا سوى خمسة في المائة (5%) من السلع التي تدخل إلى الجزائر، والتين ونصف في المائة (2.5%) على السلع التي تخرج منها وأن يُطلب منهم أي رسم إضافي فوق ذلك"[31]، وهو أبرز مكسب تحصل عليه التجار الفرنسيون في موانئ الإيالة معظم القرن 12هـ/18م.
إنجلترا	23 أفريل1662م	ورد في البند (01) أنه يتعين على السفن التجارية الإنجليزية الراسية في كل موانئ الإيالة والتي تريد تفريغ حمولاتها من البضائع، دفع 10% كرسوم جمركية[32].
	10 أفريل 1682م	حملت هذه المعاهدة تأكيدا ورد فيه أن "السلع التي لم تباع فلا يدفع عنها. كما أن للسفن حرية نقل السلع من غير أن تدفع الرسوم على نفس البضاعة. ولها حرية الإقلاع متى شاءت"[33].
	28أكتوبر1703م	وقّعت هذه المعاهدة بين "مصطفى باشا" والأميرة "آن"، وجاء في البند (02) مكسبا هاما للتجار الإنجليز، وتضمن تخفيض في قيمة الرسوم الجمركية من 10% إلى 5%. وهذا قصد إقامة تجارة رابحة للطرفين، وأن السلع المُبرة لا يُدفع عنها أي رسم[34].
الدانمارك و النرويج	10 أيت 1746م	جاء في البند (02) من هذه المعاهدة تخفيض رالأداءات الجمركية التي كانت مفروضة على تجار البلدين والمقدرة بـ 10% إلى 5%، على غرار ما يدفعه تجار هولندا وفرنسا وإنجلترا. وأما البضائع المُبرة مثل: الذخيرة الحربية، البارود، رصاص، حديد، كبريت، زفت، قطران وخشب بناء السفن، فلن يدفع عليها التجار أي رسوم[35].
البندقية	18 جوان 1763م	تضمنت هذه المعاهدة الموقعة بين "علي باشا" وزير صاحب سمو جمهورية البندقية السيد "جو فاروني قيتانو"، بندا يحمل الرقم (02) وجاء فيه: "عند رسو سفن جمهورية البندقية صديقتنا كبيرة كانت أم صغيرة، أو سفن الرعايا الخاضعون لها، بموانئ الجزائر أو بأماكن أخرى تابعة لهذه الجمهورية، لن يُطلب منها سوى 5 بالمائة (5%) على البضائع التي يتم بيعها وفقا للتقاليد القديمة دون مراعاة للمكان الذي جُلبت منه. وإذا رغب التجار في شحن السلع التي لم يتمكنوا من بيعها ونقلها إلى مكان آخر فلا يجوز لأحد فرض رسوم عليها. كما يُمنع على أي شخص إزعاج أو تأجيل رحلاتهم. أما البضائع الممنوع الاتجار فيها كمسحوق البارود والكبريت

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

		وأنواع الأقمشة المصانعة لصناعة السفن والأسلحة..في معاهدة من أي رسم من طرف القادة الجزائريين[171].
إسبانيا	24 أفريل 1787م	ورد في البند السابع (07) من هذه المعاهدة (من مجموع رسائل سنة 1193هـ/1787م) بين "محمد علمان باشا" داي الجزائر والوزير الأول الإسباني " الكونتي دي فلوريدا": "أما الفصل السابع من معاهدة الصلح لسنة 1786م الذي يخص التجارة، فقد تم الاتفاق على أن تأخذوا من تجارنا العشر فقط مثلما نفعل نحن مع تجاركم"[172]. أي أن قيمة الرسوم المفروضة على التجار الإسبان هي 10%.
	سبتمبر 1791م	تضمنت هذه المعاهدة والخاصة بالسلم والصداقة بين الجزائر وإسبانيا بندا يحمل الرقم (06) يقضي بـ" تعويض عوائد الجمارك والرسوم المستحدثة بفرض قيمة معينة على التجار الإسبان، بحيث يدفعون مبلغا معينا كل سنة للدار الكبيرة يُقدر بـ: 1000 قطعة ذهب جزائري عندما يقومون بالشراء في قلعة وهران والمرسى الكبير، مع عدم الزامهم عند المغادرة بدفع أي ضريبة أو رسم مستحدث على الأموال والأرزاق والمتاع..وأن السفن التي تأتي لنقل هذه العملة المشار إليها، تُعفى من دفع المبلغ المالي المتوجب على غيرها من السفن والمقدرة بخمسين ريالا صفويا (50 ريال صفوي) أو ما يُقدر بست (06) قطع ذهبية جزائرية وريال واحد"[173].
السويد	25 ماي 1792م	ورد في البند (22) والخاص بإعفاء القناصل من الرسوم الجمركية مايلي "لا يدفع القنصل السويدي أي حق أو رسم عن كل ما يقوم باستقدامه لاحتياجاته الخاصة أو عن ما يُقدم له كهدايا من ملابس وأسباب العيش وتلك الأمر بخصوص ما يشتريه لمنزله ولمقر إقامته"[174].
الولايات المتحدة الأمريكية	05 سبتمبر 1795م	ورد في المادة الثانية (02) من هذه المعاهدة "أنه عندما تصل سفن صغيرة أو كبيرة خاصة لصديقنا حاكم أمريكا، وبالمثل سفن تابعة لرعاياه، إلى ميناء الجزائر أو أي ميناء آخر تابع للجزائر، وتبيع سلعها طبقا للعرف السابق، فإنه يُؤخذ منها 5 بياستر من كل مئة بياستر..طبقا للمعاهدات الموجودة مع الإنجليز والهولنديين والسويديين. ولا يُؤخذ أكثر من ذلك. وإن أرادت أخذ بضاعتها التي تم شراؤها وإعادة شحنها ولا يُطلب منهم شيء، وكذلك لا يقوم أحد في الموانئ المذكورة بإيذائهم أو بتلقي القبض عليهم"[175].

جدول 4 : عيّنات من التسهيلات الجمركية لبعض الدول الأوروبية في موانئ الجزائر خلال القرنين 11-12هـ/17-18م في ظل المعاهدات الثنائية.

من خلال هذا كله، نستطيع القول أن أغلب الدول التي كانت لها علاقات مع إيالة الجزائر خلال القرنين 11-12هـ/17-18م، حصلت على تسهيلات جمركية لتصريف منتوجاتها وبضائعها في أسواق الجزائر في أزمنة السلم والحرب، كما استفادت خزينة الإيالة من جملة هذه الرسوم في إنعاش خزينتها العامة، وقد صُنِّفت هذا الأداءات ضمن المداخيل الثابتة للدولة، ففرْضُها

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

في أغلب الموانئ الجزائرية في شكل ضرائب دورية، حقق للخزينة موردا ماليا إضافيا خارج قطاعيْ الأسرى والغنائم البحرية، لكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق: هل كان يتم تحصيل كل الرسوم الجمركية في موانئ الإيالة؟ وهل حافظت الدولة الجزائرية على أنماطها وسياساتها في هذا الإطار؟.

6- عوائق التحصيل الجمركي:

شكَّلت الضريبة الجمركية في العالم المتوسطي خلال العهد العثماني، مظهرا من مظاهر التواصل التجاري الاقتصادي خاصة بين بلاد المغارب ودول جنوب أوروبا، فهي تمثل أداءا ماليا على تصريف سلعة أو بضاعة عبر موانئ الدولة. ولهذا فإن السياسة الجمركية كانت تعكس السياسة التجارية للدولة إلى حد ما، فوضعها من طرف أي كيان سياسي هدفه تأمين جباية الرسوم على كل البضائع المستوردة والمصدرة، وكانت أيضا قاعدة عامة لمحاربة عديد المظاهر السلبية التي أثّرت في اقتصاديات هذه الدول[62]. فالجزائر وكغيرها من عديد الدول المتوسطية، سنَّت نظاما جمركيا لتحصيل جبايتها من السلع والمنتوجات الداخلة إلى أسواقها والخارجة منها عبر موانئها المختلفة، لكنها عانت من عوائق كثيرة أدت إلى تراجع مداخيلها من هذا النظام.

6-1 البقشيش التجاري[63]:

اعتبر نظام الجمركة بالموانئ الجزائرية أحد الأُطُر الاقتصادية المساهمة في تطوير المبادلات التجارية البحرية للدولة، فشكَّل التهرب من دفع الرسوم الجمركية أهم التحديات التي واجهتها إيالة الجزائر خلال العهد العثماني، وقد أدى ذلك إلى إلحاق أضرار وخسائر مالية كبيرة للخزينة العامة، أضِفْ إلى ذلك، قيمة الرسوم الضئيلة والتي لا تتجاوز 20 قرشا للسفن المحلية والقادمة من البلاد الإسلامية و40 قرشا لسفن الدول المسيحية الصديقة و80 قرشا لسفن الدول المعادية، فهي مستحقات ورسوم ضئيلة مقارنة بنوعية وحجم السفينة التي تُشحن وتُصدّر السلع والبضائع[64].

وعرفت أغلب موانئ الإيالة هذه الظاهرة السلبية-التهرب الجمركي-، فأدت إلى انتشار مظاهر أخرى مثل "البقشيش"، والذي اعتبر من أهم الحواجز التي تقف أمام تطوير الحركية التجارية بالميناء، فهو "أحقر الاختلاسات، وأخبث الرشوات، وكان التاجر المحلي أو الأجنبي يلاقي صعوبات جمة في التصدير والاستيراد ولا يستطيع تجاوزها إلا بعد دفع رشوة في شكل نقود أو سلع للمشرفين على التجارة وللموظفين في الحكومة، ابتداءا من الحمَّال البسيط إلى الموظف

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

الكبير، ومن وكيل الحرج إلى الداي في بعض الأحيان"[65]. كما عرفت موانئ الإيالة أساليب أخرى للرشوة التجارية، منها تلقي بعض العاملين بالميناء "عمولة يُؤديها التاجر الأوروبي إلى السمسار أو العميل عند استقباله البضائع بموانئ الإرساء أو شحنها أو متابعتها لترويجها، وهذه العمولة غالبا ما تُخْصم من الفوائد التي تُنتجها البضائع بعد تصريفها، إضافة إلى أن هذا النشاط كثيرا ما كان يُتيح الفرصة أمام الوسطاء لعقد صفقات تجارية بتمويل ذاتي"[66]، وفي هذا الصدد خسرت خزينة الدولة الآلاف من الريالات جراء هذه السمسرة الممارسة في الموانئ، وهو ما ساهم في إدخال عديد السلع دون رقابة جمركية، فقد تكون هذه البضائع محرمة كالخمور.

وتكاد تتفق أغلب الدراسات التاريخية على أن تلقي الرشوة بالموانئ من طرف العاملين والموظفين في شكل عمولة مالية أو هدايا خاصة، من أهم الأسباب التي أدت إلى تراجع قيم التحصيلات الجمركية وبالتالي التأثير سلبيا في مداخيل بيت المال، فلو كانت الصرامة والرقابة في هذه الموانئ، لارتفعت العائدات المالية من هذه الرسوم إلى 300 ألف أو400 ألف قرش سنويا[67]، وشكلت فئة يهود الجزائر أكثر هذه الفئات التي مارست هذه الظاهرة في موانئ الإيالة، فإن دفعوا قرشا واحدا كرشوة فإنه سيتم استرجاعه من جهة ثانية وبطريقة أخرى بالميناء[68]، حيث أن هذه الفئة حُددت لها نسبة 12% يجب تأديتها في مبادلاتهم التجارية عبر الموانئ الجزائرية، لكنهم كانوا يدفعون ما نسبته 4% فقط، وهو ما أُطلق عليه تسمية "نظام الإلتزام" أو تفويت الجباية لبعض الخواص، وهم في الغالب من اليهود والمسيحيين[69]. هذه الظاهرة أدت في بعض الأحيان إلى نفور تجار من البلدان الإسلامية والأوروبية بسلعهم من أسواق الإيالة، وهو ما شكّل بعض الاضطرابات الاقتصادية في الإيالة وأدت إلى نقص حاد في عديد البضائع المستوردة. ففي مراسلة إلى ملك فرنسا "لويس الرابع عشر" بتاريخ في 23 جوان 1695م، استاء "حاجي شعبان" داي الجزائر من النقص الحاد في بعض المنتوجات المستوردة كالنسيج والقماش وسلع أخرى ضرورية بالأسواق الجزائرية، وأشار في مراسلته كذلك إلى تراجع العائدات المالية من الرسوم الجمركية، وطالب الداي من ملك فرنسا تشجيع التجار الفرنسيين لتوسيع صادراتهم من هذه المنتوجات إلى الإيالة، لكن الملك الفرنسي بيَّن في رده أن من أسباب هذا الاضطراب التجاري هو ظاهرة "الرشوة بالموانئ" الجزائرية (البقشيش التجاري)، ومن خلال ذلك طالب داي الجزائر من فئة التجار اليهود توضيحات حول هذه الظاهرة[70].

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

فهذه الظاهرة السلبية لم تكن في الموانئ الجزائرية فقط خلال العهد العثماني، بل كانت منتشرة أيضا في بعض موانئ بلاد المغارب، وقد أشار إليها "ابن حمادوش" في رحلته إلى المغرب بقوله: "عادة قبيحة، ويأخذون كلما معك ويحملونه إلى دار العسكر (الجمارك أو الديوانة)، ثم بعدها تنقضي أشغالهم من البحر تأتي العدول (مفتشي البضائع في الجمارك) التي كتبت في البحر فتقابل كُتّابها من العدول الذي بدار العشر، ثم يدفعون ما لا منفعة لهم فيه، ثم يتخلصون إلى أكل أموال الناس بالباطل"[71]، ومن هنا يمكننا تصور آثار هذه الممارسات السلبية في تحصيل الرسوم الجمركية بالموانئ، ومدى الأضرار المالية التي تلحقها باقتصاد الدولة.

2-6 التهرب من دفع الرسوم الجمركية:

كانت أشكال التهرب الشائعة في مختلف الموانئ تتضمن نقل البضائع والسلع عبر طرق غير تلك المحددة من طرف الجمارك، مستخدمين مداخل أخرى للمدينة أو نقاطا غير مراقبة لنقل البضائع أو تفريغها بالرسو على الشاطئ البحري خارج الموانئ[72].

وفي إقرار واضح من "ابن حمادوش" حول التهرب من دفع الرسوم الجمركية، وذلك بعد عودته إلى الجزائر عبر ميناء المدينة، فيقول: "إلى يوم الاثنين، فتحت دكاني وكنسته وجلست فيه بعد صلاة ظهر الجامع الكبير. وكان لي تلميذ، ابن عمتي، يصطحب مع خوجة الملح. وكان اذاك علج الباشا ابراهيم، فطلبت منه أن يطلب من صاحبه إجازة سلعتي، فنزل إليه وجلس عنده حتى وجهتها له هنا. فأدخلها مخزنه وبعثها مع أحد خُدّامه. فلم يَمْسِكْه صاحب الباب. فسَلِمْتُ من المكس. ودفعت كراء المراكب ثلاث سلطانية ذهبا"[73]، وهي صراحة واضحة من صاحب الرحلة ودليل آخر على الفساد الشائع في ميناء المدينة، فابن حمادوش استعان بأحد أقاربه لتمرير سلعته دون دفع الرسوم الجمركية.

وقد كان التجار اليهود بمدينة الجزائر أكثر الفئات استفادة من هذا العائق التجاري، فما زاد من هذا الأمر تطورا هو استعمالهم لحيل كثيرة للتهرب من دفع ما عليهم من رسوم كاملة، " فيهود البلد الذين كانوا ملزمين بدفع 11% عن بضائعهم المستوردة، كانوا يقومون بعملية الإستيراد باستعمال أسماء التجار الأوروبيين الذين لم يكونوا يدفعون سوى 5% (بعدما كانت 11% سابقا)، كما كانوا يستقبلون حمولات مقابل ثمن زهيد يقدر بـ 3% فقط يدخل خزينة الجمارك"[74]. ومن الموانئ أيضا التي عُرفت بتهرب التجار فيها من دفع الرسوم الجمركية هو ميناء عنابة، فرغم صدور القرارات الصارمة من بايات قسنطينة لمحاربة هذه الظاهرة،

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

ومعاقبة كل تاجر مُضارب ومتهرب من دفعها، إلا أن ثلثي كميات الشمع والعسل والمقدرة بـ 300 قنطار سنويا، كانت تُصدر بطرق غير شرعية[75].

7. خاتمة:

من خلال ما سبق نستخلص أن نظام وآليات التحصيل الجمركي في موانئ ومراسي إيالة الجزائر خلال القرنين (11-12هـ/17-18م) بمختلف أنواعه سواء أكان تحصيلا ماليا في شكل حقوق ثابتة كرسوم الإرساء والرسوم على البضائع المصدرة والمستوردة أو تحصيلا عينيا قد ساهم في تدعيم الخزينة بموارد مالية اضافية خارج مداخيل النشاط البحري من القرصنة، وهذا رغم كل العوائق والتحديات وأبرزها التهرب من دفع الرسوم و"البقشيش التجاري".

الهوامش:

([1]) علي عشي، **التوجه البحري للمغرب الأوسط وأثره في طرق التجارة والمواصلات (2-10هـ/8-16م)**، أطروحة دكتوراه، إشراف مسعود مزهودي، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 26.

([2]) Braudel (F), La Méditerranée et le monde Méditerranéen à l'époque de Philip II, T1, 9eme édition, édition Armond Colin, Paris, 1990, p 133.

([3]) **الموانئ والمراسي:** لا تعدو كونها مسطحا مائيا قليل الأمواج والعمق، يمكن للمراكب أن ترسو فيه بعيدة عن الشاطئ، وتقوم القوارب والفلك بالربط ما بينها وبين الشاطئ، وأدخلت عليها تقنيات بناء الحواجز المائية (كاسرات الأمواج)، ودخول المراكب يتم عن طريق فتحة خاصة في هذا الميناء، فالموانئ تقسم إلى موانئ طبيعية وأخرى اصطناعية، أما المراسي فهي: صيفية وشتوية، ومن حيث أدوار الميناء فهي مقسمة إلى ميناء تجاري، عسكري، سياحي...إلخ، أنظر، محمد الطويل، **النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 1996-1997م، ص 220، وأيضا أنظر، البضاوية بلكامل،" **أصناف الموانئ وأدوارها بالمغرب القديم من خلال المصادر الأدبية والأثرية** "، أعمال ملتقى المدن والمراسي في تاريخ المغرب، المنعقد يومي 27-29 أكتوبر 2010، ***الجمعية المغربية للبحث التاريخي***، ط1، مطابع الرباط نت، 2013، ص 47. وحسب أحد الباحثين " ... فالمرسى يكون في البداية للسفن، ثم يتطور إلى أن يصبح مدينة كما حدث لميناء تنس ووهران وعنابة، وقد يكون المرسى عبارة عن رباط يجتمع فيه الصالحون للعبادة والجهادن وسرعان ما يأْلفُ السكان هذا الموقع فيتطور تدريجيا ليصبح مرسى ثم يتحول إلى مدينة كألميرية في إسبانيا وشرشال في الجزائر..."، أنظر، عشي، مرجع سابق، ص 174.

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

([4]) عبد القادر علي حليمي، **جغرافية الجزائر(طبيعة- بشرية-اقتصادية)**، ط2، ش. و ن. ت، الجزائر، 1968، ص 35.

([5]) **الكمرك**= **الجمرك**: أو **الديوانة**: وهي المصالح المكلفة بأخذ وتحصيل الرسوم المحددة على البضائع الداخلة والخارجة من السوق أو تلك المصدرة والمستوردة عن طريق الميناء، والمسؤول عن ذلك يتمتع بمكانة مرموقة بحكم وظيفته، عبد الله بن محمد الشويهد، **قانون أسواق مدينة الجزائر (1107-1117هـ/1695-1705م)**، تح: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 45.

([6]) وقد أطلق الباحث " خليفة حماش" على هذه العلاقة مصطلح "البروتوتايب" (Prototype) أي: ذلك الإتجاه الرئيسي الذي يلخص طابع العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي، أنظر، خليفة حماش، **العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي (1798-1830)**، رسالة ماجيستر، إشراف خليل عبد الحميد عبد العال، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، جامعة الإسكندرية، 1988، ص 231.

([7]) المكتبة الوطنية الجزائرية (الحامة)، قسم المخطوطات، المجموعة رقم 3190، الملف الأول، الوثيقة رقم 35. وقد أشار إليها الباحث "خ. حماش" في كشافه، أنظر، حماش (خ)، **كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية**، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية (4)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010، ص 97.

([8]) المكتبة الوطنية الجزائرية (الحامة)، قسم المخطوطات، المجموعة رقم 3190، الملف الأول، الوثيقة رقم 41. وقد أشار إلى ذلك أيضا الباحث "خ. حماش" في كشافه أنظر، حماش، مرجع سابق، ص-ص 98-99.

([9]) خليل إينالجيك، دونالد كواترت، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، تر: عبد اللطيف الحارس، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007، مج1، ص-ص 299-300.

([10]) دومينيك فاليرين، **بجاية ميناء مغاربي (1067هـ/1510م)**، تر: علاوة عمارة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014، ج1، ص 322، 330.

([11]) بلبروات بن عتو، **المدينة والريف بالجزائر أواخر العهد العثماني**، ط1، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2016، ج1، ص 391.

([12]) ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط2، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 179 ، ينظر أيضا، حماش، **العلاقات بين إيالة الجزائر**، مرجع سابق، ص-ص 72-73، وأيضا راجع، أحمد بحري، **الجزائر في عهد الدايات، دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية**، دار كفاية، الجزائر، 2013، ج1، ص 308.

([13]) فهيم لقوارة، **ميناء مدينة الجزائر ودوره الاقتصادي في العهد العثماني، (ق 10-11هـ/16-17م)**، رسالة ماجيستر، إشراف فلة موساوي القشاعي، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2 ، 2011-2012، ص 107.

([14]) الشويهد، مصدر سابق، ص 45، 51.

([15]) نفسه، ص 75.

([16]) Haédo (F.D), **Topographie et histoire générale d'Alger**, trad: par Monnereau et Berbrugger, Éditions Grand-Alger Livres, Alger, 2004, pp 32-33.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

([17]) Devoulx (Albert) , **Tachrifat Recueil de Notes Historiques sur L'administration de L'ancienne Régence d'Alger**, Imprimerie du Gouvernement, Alger, 1852, p 21.

([18]) Laugier (De Tasser), **Histoire de Royaume d'Alger**, Chez Henri du Sauzet, Amesterdam,1837, pp 237-238.

([19]) توفيق دحماني، **الضرائب في الجزائر (1206-1282هـ/1792-1865م)، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف عمار بن خروف، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009، ص 191.

([20]) لقوارة، مرجع سابق، ص-ص 107-108.

([21]) اعتمدنا في تحديد هذه القيم على :

- Devoulx, **Recueil,** Op.cit, p 49.
-Laugier de Tassy, **Histoire,** Op.cit, p 29.
- ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي، **الجزائر في التاريخ، العهد العثماني**، م.و.ك، 1984، ص 34.
- سعيدوني (ن)، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، "الفترة الحديثة"**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ص 315.
- محمد أمين، **الإختراق التجاري الفرنسي للجزائر خلال العهد العثماني (1518-1830م)**، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2016، ص 58.

([22]) سعيدوني، البوعبدلي، مرجع سابق، ص 34، أنظر أيضا، سعيدوني، **دراسات تاريخية**، مرجع سابق، ص 316.

([23]) Devoulx, **Recueil,** Op.cit, p 48.

([24]) Ibid.

([25]) Venture de Paradis, **Tunis et Alger au XVIII[e] siècle**, Mémoires et Observations, rassemblés et Présentes par Joseph Cuoq, Éditions Sindbad, Paris, 1983, p 248.

([26]) أحمد بن سحنون الراشدي، **الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني**، تحقيق وتقديم: الشيخ المهدي البوعبدلي، ط1، الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 309.

([27]) سعيدوني (ن)، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830)**، ط2، م.و.ك، الجزائر، 1985، ص 110.

([28]) فاليرين، مرجع سابق، ج1، ص 334.

([29]) Haédo (F.D), **Topographie et Histoire générale d'Alger**, trad: par Monnereau et Berbrugger, Éditions Grand-Alger Livres, Alger, 2004, p 240.

([30]) وليم سبنسر، **الجزائر في عهد "رياس البحر"**، تعريب وتقديم: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 148.

([31]) Thomas Hees, **" Journal d'un voyage à Alger (1675-1676) "**, traduit par: G-H. Bousquet et G.W. Bousquet-Mirandolle, *R.A*, N° 101 ,1957, p 99.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

([32]) سعيدوني، البوعبدلي، مرجع سابق، ص 78.

([33]) سعيدوني، **النظام المالي**، مرجع سابق، ص 110.

([34]) Laugier de Tassy, **Histoire,** Op.cit, p 293.

([35]) عبد الجليل التميمي، **موجز الدفاتر العربية والتركية بالجزائر**، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، 1983، أنظر قسم 2، دفتر رقم 13.

([36]) Venture de Paradis, **Tunis et Alger,** Op.cit, p 61.

([37]) Ibid.

([38]) **صيم** = **صايمة**: قطعة نقدية نحاسية، وزنها حوالي نصف غرام، تعرف لدى الأجانب بالآسبر (Aspre) أنظر، يمينة درياس، **السكة الجزائرية في العهد العثماني**، ط1، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 369.

([39]) عبد الله بن محمد الحاج الشويحات، **قانون أسواق مدينة الجزائر**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية (الحامة)، رقم 1378، ص 7.

([40]) فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة في عهد صالح باي البايات**، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، 2005، ص 126.

([41]) سعيدوني، **ورقات جزائرية**، مرجع سابق، ص-ص 467-468.

([42]) جمال قنان، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830)**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص 149.

([43]) آرزقي شويتام، **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني** (926-1246هـ/1519-1830)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والترجمة، الجزائر، 2009، ص-ص 228-229.

([44]) جون.ب. وولف، **الجزائر وأوروبا (1500-1830)**، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، دار رائد، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 264.

([45]) علي تابليت، **معاهدات الجزائر مع بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية (1619-1830)**، منشورات ثالة، الجزائر، 2014، ج1، ص 253.

([46]) نفسه، ص 257.

([47]) نفسه، ص 47.

([48]) نفسه، ص 47.

([49]) قنان، **معاهدات الجزائر**، مرجع سابق، ص-ص 330-331.

([50]) تابليت، **معاهدات**، مرجع سابق، ج1، ص 56، وهذا البند يتوافق مع البند رقم (08) من معاهدة 5 ماي 1690م، أنظر، نفسه، ص 68.

([51]) نفسه، ص 77.

([52]) قنان، مرجع سابق، ص 379 راجع أيضا،

- Devoulx (A), Les Archives du Consulat général de France à Alger, Bastide. Libraire-Editeur, Alger, 1865, p 29.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

([53]) تابليت، **معاهدات**، مرجع سابق، ج1، ص 147.

([54]) نفسه، ص 151، وهذا البند يتوافق مع البند رقم (02) من معاهدة 6 أفريل 1686م، أنظر، نفسه، ص 156.

([55]) نفسه، ص 163.

([56]) نفسه، ج2، ص 43، وتم تجديد هذه الإتفاقية الجمركية في البند (02) من معاهدة 16 ماي 1772م، أنظر، نفسه، ص 71.

([57]) عائشة غطاس،" **المعاهدة الجزائرية-البندقية، 7 محرم 1177هـ – 18 جوان 1763م** "، *مجلة الدراسات التاريخية*، جامعة الجزائر، العدد 7، 1993، ص-ص 97-98 ، وهذا البند يتوافق مع البند (02) من المعاهدة الموقعة بين الطرفين بتاريخ 29 جوان 1768 م، أنظر ، تابليت، **معاهدات**، مرجع سابق، ج2، ص 216.

([58]) يحي بوعزيز، **المراسلات الجزائرية الإسبانية في أرشيف التاريخ الوطني لمدريد (1780-1790م)**، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 102، أنظر كذلك، سعيدوني (ن)،" **المعاهدة الجزائرية-الإسبانية، 1791م** "، *مجلة الدراسات التاريخية*، جامعة الجزائر، العدد 7، 1993، ص 75.

([59]) تابليت، **معاهدات**، ج2، ص-ص 206-207، راجع أيضا، سعيدوني، **المعاهدة الجزائرية**، مرجع سابق، ص-ص 91-92.

([60]) تابليت، مرجع سابق، ص 10.

([61]) نفسه، ص 134.

([62]) إينالجيك، مرجع سابق، مج1، ص 301، 304.

([63]) **البقشيش التجاري**: نعني به دفع الرشوة المالية لتمرير السلع والبضائع في الموانئ.

([64]) سعيدوني، البوعبدلي، مرجع سابق، ص 78.

([65]) حليمي، **دراسة في جغرافية**، مرجع سابق، ص-ص 303-304.

([66]) رضا بن رجب، **يهود البلاط ويهود المال في تونس العثمانية (1685-1857م)**، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2010، ص 460.

([67]) أمين. م، **الإختراق**، مرجع سابق، ص 59.

([68]) حليمي، مرجع سابق، ص 304.

([69]) Venture de Paradis, **Tunis et Alger,** Op.cit, p 138 .

([70]) أوجان بلانتيت، **مراسلات دايات الجزائر إلى ملوك ووزراء فرنسا (1579-1700م)**، ترجمة وتحقيق: سلاطنية بن داود، قوشام حفيظة، ط1، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.، ج3، ص-ص 137-138.

([71]) عبد الرزاق ابن حمادوش، **لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، " رحلة ابن حمادوش الجزائري"**، تقديم وتحقيق: أبو القاسم سعد الله، م.و.ك (طبعة خاصة بالجزائر عاصمة الثقافة العربية)، 2007، ص-ص 31-32.

([72]) إينالجيك، مرجع سابق، مج1، ص 305.

المنارة للاستشارات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

([73]) ابن حمادوش، مصدر سابق، ص 114.

([74]) الشويهد، مصدر سابق، ص 170، راجع أيضا، وداد بيلامي، **النفوذ الاقتصادي-السياسي ليهود الجزائر (1516-1830)**، رسالة ماجيستر في التاريخ الحديث، إشراف احميدة عميراوي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2004، ص-ص 70-71.

([75]) سعيدوني، **ورقات**، مرجع سابق، ص 472.